المعاملة التشجيعية للنزلاء: دراسة مقارنة مع الأحكام المستحدثة في بدائل العقوبات وآلية تنفيذها

د. عاصم عادل العضايلة* د. محمد أحمد رحامنة**

تاريخ وصول البحث: 2025/8/12م تاريخ قبول البحث: 2025/10/19م

الملخص

تهدف الدراسة تحديد مدى توافق الأحكام الناظمة للمعاملة التشجيعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل مع الأحكام التي استحدثها المشرع في نطاق التشريع الجزائي في الأردن، وأبرزها بدائل العقوبات السالبة للحرية، وقاضي تنفيذ العقوبة.

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي في هذه الدراسة وذلك في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها: أن المشرع أناط بإدارة مركز الإصلاح والتأهيل صلاحية الإفراج عن النزيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما بلغت مدتها، وذلك قبل إنهاء مدة عقوبته إذا كان حسن السلوك، في حين أنه أناط بالمحكمة صلاحية فرض عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وفق ضوابط متعددة.

كما أن الدراسة خرجت بمجموعة من التوصيات؛ أهمها: ضرورة تعديل المعاملة التشجيعية المنصوص عليها في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لتتناسب مع نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية وقاضي تنفيذ العقوبة.

الكلمات المفتاحية: المعاملة التشجيعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية، قاضي تنفيذ العقوبة، مركز الإصلاح والتأهيل، النزيل، المحكوم عليه.

* محاضر متفرغ، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

** محاضر متفرغ، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

Incentive-Based Treatment of Inmates: A Comparative Study with the Newly Introduced Provisions on Alternative Punishments and Their Implementation Mechanisms

Abstract

The study aims to determine the extent of consistency between the provisions governing incentive treatment in the Correction and Rehabilitation Centers Law and the provisions recently introduced by the legislator within the framework of Jordanian penal legislation, notably alternatives to custodial sentences and the Sentence Implementation Judge. An analytical approach was adopted in this study, examining the Penal Code, the Code of Criminal Procedure, and the Correction and Rehabilitation Centers Law. The study revealed several key findings, most importantly: The legislator has granted the administration of the Correction and Rehabilitation Center the authority to release an inmate sentenced to a custodial sentence of any duration, prior to completion of the sentence, provided the inmate exhibits good conduct. Conversely, the court has been vested with the power to impose an alternative sentence to custodial punishment, subject to multiple criteria. The study puts forth several recommendations, chief among them being the necessity of amending the incentive treatment provisions stipulated in the Correction and Rehabilitation Centers Law to align with the system of alternatives to custodial sentences and the role of the Sentence Implementation Judge.

Keywords: Incentive treatment, Alternatives to custodial sentences, Sentence Implementation Judge, Correction and rehabilitation center, Inmate, Convicted Person.

المقدمة:

إن السياسة العقابية الحديثة والتي تبناها علم العقاب من خلال الدراسات المتعاقبة أظهرت السعي نحو تحول الغاية من فرض العقوبة لتهدف إلى ردع الجاني وإصلاحه وتأهيله من خلال التركيز على محور المساعدة على الإصلاح والتأهيل للنزلاء ليتم تغيير سلوكه وإدماجه في المجتمع بصورة صحيحة ليصبح عضوًا فاعلًا فيه.

ونتيجة لذلك ظهرت مجموعة من الأنظمة العقابية الحديثة التي عملت على تشجيع النزيل لتغيير سلوكه والإفراج عنه عند إثبات ذلك التغيير وتأكيد حسن سلوكه أثناء فترة العقوبة السالبة للحرية، سواء كان نظام الإفراج النهائي غير المقترن بشروط لاحقة له أو كان من نوع الإفراج المقترن بشروط لاحقة للإفراج.

إن المشرع الأردني لم يقف منعزلًا عن ذلك التيار الذي تبنته السياسة العقابية الجزائية الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة التأهيل وضمان حسن السلوك مما أدى به إلى إقرار المعاملة التشجيعية للنزلاء ضمن أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال إرساء المعاملة التشجيعية (نظام الإفراج النهائي) عند تحقق شرط حسن السلوك أثناء تنفيذ العقوبة والذي اعتبره تنفيذًا للقانون تجريه السلطة التنفيذية من خلال الجهة المشرفة على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل متجاهلًا التطورات التي طرأت على التفريد العقابي أثناء تنفيذ العقوبة التي سعت إلى إناطة هذه المهمة بالجهات القضائية لضمان الحقوق والحريات وتحقيق أكبر قدر من الإصلاح والتأهيل.

وبقي الحال في التشريع الأردني على ما هو عليه على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا المسلك المتمثل بالتدخل في العمل القضائي، وأن القضاء يعد الجهة الأقدر على فرض العقوبات الإصلاحية المناسبة عن طريق دراسة ظروف ارتكاب الجريمة والظروف المتعلقة بالنزيل، وقد تعمقت الفجوة نتيجة لحزمة التعديلات التي أجراها المشرع في السنوات الأخيرة التي شملت قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تبنت بدائل العقوبات السالبة للحرية ونظام قاضي تنفيذ العقوبة مما أدى إلى مزيد من الاختلاف بين قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتلك التعديلات التي تمت على القوانين الجزائية.

لذا ونتيجة لما تم عرضه فقد جاءت هذه الدراسة لإظهار حالات التباين بين نظام المعاملة التشجيعية وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والأحكام المستحدثة في التشريعات الجزائية.

مشكلة الدراسة:

تتمحور الإشكالية الأساسية التي تناولتها هذه الدراسة بأن المشرع استحدث نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية وأناطها بالجهات القضائية (محكمة الموضوع أو قاضي تنفيذ العقوبة) فإن ذلك يستوجب دراسة مدى انسجام التنظيم التشريعي الحالي للمعاملة التشجيعية للنزلاء وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل مع ما تم استحداثه في التنظيم التشريعي لبدائل العقوبات.

أسئلة الدراسة:

إن تناول هذا الموضوع يستوجب طرح **السؤال الرئيسي** والذي يتطلب الإجابة عليه من خلال محاور هذه الدراسة والمتمثل بما يلي:

- هل ينسجم التنظيم التشريعي للمعاملة التشجيعية للنزلاء مع الأحكام المستحدثة في بدائل العقوبات السالبة للحرية وآلية تطبيقها؟

هذا بالإضافة إلى الأسئلة التي تفرض نفسها على امتداد صفحات الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة بالمقاربة التي تجريها بين النظامين محل الدراسة وتظهر أهميتها من خلال الأمور التالية:

- الوقوف على تباين المناهج التشريعية التي تبناها المشرع الأردني في المعاملة التشجيعية والأنظمة الحديثة التي أقرتها التعديلات الأخيرة والمتمثلة ببدائل العقوبات السالبة للحرية ونظام قاضي تنفيذ العقوبة.
- لفت انتباه المشرع الأردني نحو الاستعانة بهذه الدراسة كطريق لتعديل التشريعات الأردني لكي تنسجم مع بعضها البعض لتشكل منهج معاملة عقابية موحد.
- رفد المكتبة الوطنية والعربية ببحث متخصص بمشكلة الدراسة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة نحو تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على الأنظمة العقابية المعمول بها في التشريع الأردني بما يخص معاملة النزلاء وفقًا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل وقانون العقوبات.
- دراسة الأحكام المتعلقة بالأنظمة العقابية لتقديم مقترحات تشريعية للجهات ذات العلاقة لإيجاد منظومة تشريعية متجانسة.
- جعل هذه الدراسة نقطة انطلاقة لدراسات قانونية إضافية.

منهج الدراسة:

تحقيقًا لأهداف الدراسة وللإحاطة بمشكلتها فقد تم اعتماد المنهج التحليلي، وذلك في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

تقسيم:

بناءً على ما تقدم، وللإحاطة بمشكلة الدراسة والإجابة عن أسئلتها سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين تتبعهما خاتمة وفق أسلوب البحث العلمي، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للمعاملة التشجيعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للأحكام المستحدثة في بدائل العقوبة وقاضي تنفيذها.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للمعاملة التشجيعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل

الأصل العام يقرر أن يمضي النزيل المحكوم عليه مدة العقوبة التي قررتها المحكمة كجزاء للجريمة التي اقترفها [1]، إلا أن نظام المعاملة التشجيعية (الإفراج لحسن السلوك) يعد أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة والتي تهدف إلى إصلاح النزيل وتأهيله اجتماعيًا، وأن السياسة الجزائية الحديثة قد أصبحت تهدف من وراء العقوبة إضافة لردع الجاني السعي وراء إصلاح وإدماج الجاني في المجتمع كعضو فعال وصالح وذلك من خلال تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة والتأهيل لتغيير سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع [2].

للإحاطة بنظام المعاملة التشجيعية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول لمفهوم تلك المعاملة، والثاني لتحديد الجهة المختصة بإقرار تلك المعاملة.

المطلب الأول: مفهوم المعاملة التشجيعية

إن تحديد مفهوم المعاملة التشجيعية يستوجب بيان تعريفها (الفرع الأول) والوقوف على الأحكام القانونية المتعلقة بها من حيث شروطها الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالمعاملة التشجيعية

إن نظام المعاملة التشجيعية يعد أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة، والذي يتم فيه الإفراج عن النزيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها المقررة وذلك عندما يكون سلوكه حسنًا أثناء إقامته في المؤسسة العقابية [3].

ويضيف تعريف آخر أنه نظام يقوم على تنزيل أو خصم جزء من مدة العقوبة المحكوم بها بموجب حكم قضائي؛ بحيث إنه لا ينفذ بحق النزيل كامل مدة العقوبة وإنما يتم إنقاص جزء

منها وفقًا لنسبة محددة من مقدار العقوبة المحكوم بها إذا كان سلوك النزيل حسنًا داخل المؤسسة العقابية [4].

وتعرف المعاملة التشجيعية بأنها التدرج بالنزيل المحكوم عليه من مرحلة سلب الحرية إلى مرحلة الحرية الكاملة بهدف تحقيق الردع الخاص وذلك بعد أن يثبت حسن سلوكه أثناء مدة العقوبة السالبة للحرية [5].

وفي ضوء ما تقدم عرضه من تعريفات يمكن القول إن المعاملة التشجيعية "الإفراج لحسن السلوك" نظام أو أسلوب تنفيذ عقابي يترتب عليه تخفيض مدة العقوبة المقررة بموجب حكم قضائي وذلك بناء على شرط أساسه حسن سلوك النزيل خلال المدة المحددة التي أمضاها أثناء تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية.

إن هذا النظام يقوم على مجموعة من الخصائص المميزة له يمكننا استخلاصها مما سبق تناوله من تعريفات:

أولًا: أنه نظام يفرج عن النزيل بصورة نهائية؛ أي أنه لا يجوز الرجوع عنه، وذلك بعد أن يمضي المدة المحددة في التشريع [6]، مما يعني عدم وجود أي سياسة أو أسس معتمدة لمتابعة حسن سلوك النزيل بعد الإفراج عنه.

ثانيًا: أنه نظام يفرج عن النزيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة المقررة بموجب الحكم القضائي.

ثالثًا: أنه يشترط للاستفادة من هذا النظام أن يكون النزيل المحكوم عليه حسن السلوك خلال المدة المحددة التي يمضيها داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: أحكام المعاملة التشجيعية:

لقد أخذ المشرع بالمعاملة التشجيعية التي تقوم على الإفراج المطلق لحسن السلوك وذلك في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل [7]؛ لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم من أجل الإفراج عنهم قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها وفقًا لأحكام المادتين (34، 35) من القانون تحت عنوان "المعاملة التشجيعية للنزلاء".

وفي تفصيل ذلك فقد جاء في المادة (34) من القانون ما يلي:

"على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهرًا، أو أكثر، أو بالاعتقال، أو بالأشغال من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته".

كما جاء في المادة (35) من ذات القانون: "للوزير بناءً على تنسيب المدير أن يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة إذا كان حسن السلوك، وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة".

ومن خلال استعراض هاتين المادتين يتبين لنا شروط المعاملة التشجيعية تتعلق بالعقوبة المحكوم بها، وبشخص المحكوم عليه.

أولًا: الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها:

حدد المشرع الشروط الواجب توافرها في العقوبة المحكوم بها وذلك من حيث نوع العقوبة والمدة التي يجب أن يمضيها المحكوم عليه من تلك العقوبة.

أما من حيث نوع العقوبة المحكوم بها فإن النزيل يستفيد من تطبيق نظام المعاملة التشجيعية إذا كان يمضي أي من العقوبات السالبة للحرية التالية:

أ – الحبس شهر فأكثر؛ وبالتالي فإنه لا يشمل عقوبة الحبس التي تقل عن شهر.

وحول هذه المسألة فإننا نلاحظ أن المشرع أوجد تمايزًا في هذا النظام (المعاملة التشجيعية) ونظام تحويل العقوبة المقرر وفق قانون العقوبات [8]؛ فبموجب النظام الأخير فإن المحكمة تستطيع تحويل عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن ستة أشهر إلى عقوبة الغرامة، كما تستطيع تحويل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية أيًا كان نوعها إلى غرامة؛ شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن ستة أشهر.

ب- الاعتقال المؤقت أو الأشغال المؤقتة.

ج- الأشغال المؤبدة، وفي ضوء صراحة النص فإنه يخرج من نطاق تطبيق المعاملة التشجيعية عقوبة الاعتقال المؤبد.

وحول هذه المسألة فإننا نلاحظ أن عدم استفادة النزيل المحكوم عليه بعقوبة الاعتقال المؤبد من المعاملة التشجيعية يتعارض مع فلسفة التجريم[9]؛ حيث إن المشرع جعل المحكوم عليه بعقوبة الأشغال المؤبدة في مركز قانوني أفضل من المحكوم عليه بعقوبة الاعتقال المؤبد، على الرغم أن المشرع جعل عقوبة الأشغال أكثر جسامة من عقوبة الاعتقال؛ حيث إن المحكوم عليه بعقوبة الأشغال يلزم بأداء عمل (يتناسب مع صحته وسنه)، في حين أن المحكوم عليه بعقوبة

الاعتقال فإنه يمنح معاملة خاصة؛ فلا يلزم بارتداء زي النزلاء، كما أنه لا يلزم بأداء أي عمل إلا برضاه[10].

وفي الواقع فإن منهج المشرع في هذه المسألة يلاحظ عليه ما يلي:

- جعل المشرع نطاق تطبيق هذا النظام من الاتساع بمكان بحيث يشمل جميع أنواع الجرائم؛ فلم يستثن المشرع أي من المحكوم عليهم في الجرائم ذات الخطورة العالية؛ كجرائم الإرهاب، وجرائم المخدرات، وجرائم الفساد. في حين أن المشرع في نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية حدد نطاق الجرائم المشمولة به؛ واستثنى مجموعة من الجرائم ذات الخطورة العالية [11].
- يطبق هذا النظام كذلك على المكررين للجرائم بحيث إنه لم ينص على استثنائهم من هذا النظام على عكس ما انتهجه المشرع في بدائل العقوبات السالبة للحرية [12].

أما من حيث المدة التي يجب أن يمضيها النزيل المحكوم عليه من العقوبة المحكوم بها فهي على النحو التالي:

أ. ثلاثة أرباع مدة العقوبة؛ وذلك في العقوبات السالبة للحرية المؤقتة.

ب. (20) سنة؛ وذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال المؤبدة؛ فلا ينتظر النزيل إمضاء كامل المدة، وهي (30) سنة [13].

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

إن نظام المعاملة التشجيعية الذي أخذ به المشرع اشترط على النزيل حسن السلوك أثناء المدة التي يقضيها داخل المؤسسة العقابية تنفيذًا للعقوبة المحكوم بها.

وإن ذلك يشير إلى أن أساس هذا النظام يقوم على حث النزلاء على تحسين سلوكهم وتقويمه والابتعاد عن الجريمة وتحفيزًا لهم وذلك ليصلوا إلى السلوك القويم حتى يحصل على الإفراج المبكر قبل انتهاء المدة المحكوم بها[14].

ولا يعد الإفراج لحسن السلوك حق يحصل عليه النزيل إذا أمضى داخل المؤسسة العقابية المدة التي حددها المشرع كحد أدنى إنما هو طريقة لحث النزيل على حسن السلوك أثناء مكوثه داخل المؤسسة العقابية تنفيذًا للعقوبة المحكوم بها، وإن حسن السلوك أثناء هذه المدة يعد قرينة تؤكد بأن النزيل لن يعود إلى ارتكاب الجريمة وليس بحاجه لاستكمال مدة العقوبة المتبقية لتقويم سلوكه[15].

إن انطباق هذا الشرط لا يرتبط بالنزيل وحدة وانما يفرض على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل اتباع سياسات تشجيعية وتنفيذ برامج إصلاحية لتشجيع النزيل على حسن السلوك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية[16]، وبالتزامن مع ذلك قيام المؤسسة العقابية بمتابعة سلوك النزيل أثناء إقامته لتنفيذ العقوبة ومتابعة كافة المخالفات المرتكبة من النزيل وتقييد وتسجيل تلك المخالفات للتأكد من مدى خطورتها وتأثيرها في هدف الإصلاح وذلك من خلال إجراءات بينها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث العقوبات التأديبية المقررة وتدرجها مع جسامة المخالفات وتوفير الضمانات القانونية المتمثلة بالتحقيق في تلك المخالفات[17].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يخضع النزيل المفرج عنه بموجب نظام المعاملة التشجيعية لأي نوع من الرقابة أثناء المدة المتبقية من عقوبته والتي أعفي منها، فلا يعد ارتكابه لأي جرم مهما كانت خطورته سببًا لإلغاء المعاملة التشجيعية التي حصل عليها؛ مما يجعل من هذا النظام إفراجًا مطلقًا لا رجعة فيه، على عكس ما انتهجه المشرع في نظام وقف تنفيذ العقوبة[18]؛ حيث أتاح للمحكمة إلغاء وقف التنفيذ إذا اقترف المحكوم عليه جريمة وصدر بحقه حكم بعقوبة الحبس أكثر من شهر[19].

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتطبيق المعاملة التشجيعية:

سيتم في هذا المطلب تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بتطبيق المعاملة التشجيعية في التشريع الأردني (الفرع الثاني)، وقبل ذلك سيتم استعراض الآراء الفقهية حول تحديد تلك الجهة (الفرع الأول).

الفرع الأول: موقف الفقه من تحديد الجهة المختصة بتطبيق المعاملة التشجيعية:

لقد ظهر الاختلاف الفقهي حول هذه المسألة بسبب اختلاف الجهة التي تتبع لها المؤسسة العقابية، وذلك حسب اختلاف التنظيم التشريعي في الدول، وقد انقسمت تلك الآراء إلى ثلاث اتجاهات تتمثل بما يلي:[20]

1-اتجاه يرى تبعية المؤسسة العقابية للجهات المناط بها حفظ الأمن، أي أنها تتبع وزارة الداخلية في الدولة، وإن هذا الاتجاه يعد ذا طابع تقليدي نظرًا لأن وظيفة المؤسسة العقابية تقوم على ضمان حجز النزيل ومنع هروبه وإخضاعه للنظام من خلال الوسائل الجبرية تنفيذًا للحكم القضائي.

2-اتجاه يرى ضرورة تبعية المؤسسة العقابية لوزارة التنمية أو الخدمات الاجتماعية أو لجنة أو هيئة مستقلة؛ وإن هذا الاتجاه يقوم على أساس طبيعة الدور الذي تباشره المؤسسة العقابية

والمتمثل بالإصلاح والتأهيل للنزلاء وبما يوفر لها استقلالية مالية وإدارية للقيام بهذه المهام المناطة بها.

3-أما الاتجاه الحديث في السياسة العقابية فإنه يرى ضرورة تبعية المؤسسة العقابية للجهات القضائية، ويؤسس هذا الاتجاه منطقه على عدم انتهاء وظيفة القضاء عند النطق بالحكم، بل أن هذه الوظيفة تمتد لتنفيذ العقوبة، وإن التفريد التنفيذي للعقوبة يعد امتدادًا للتفريد القضائي.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتطبيق المعاملة التشجيعية في التشريع الأردني:

عند استعراض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل يتضح أن المشرع الأردني تبنى الاتجاه الأول؛ أي أنه جعل المؤسسة العقابية تتبع وزارة الداخلية؛ والتي تديرها من خلال مديرية الأمن العام وذلك بتخصيص إدارة تحت مسمى "إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل"؛ وفقًا لأحكام المادة (2) من القانون المذكور، إضافة إلى أن قانون الأمن العام جعل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من ضمن واجبات مديرية الأمن العام وذلك وفقًا لإحكام المادة (4 /4) منه[21].

وفي هذا المقام نرى أن تبعية المؤسسات العقابية للجهات القضائية تنسجم وبشكل كبير مع التعديلات الأخيرة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية التي أقرت فكرة التفريد التنفيذ العقابي مما يجعل مرحلة تنفيذ العقوبة من اختصاص القضاء والذي يترتب عليه إحاطتها بقدر كبير من ضمانات الحقوق والحريات.

ونتيجة لكون المشرع في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ما زال يسير وفقًا للمنهج التقليدي باتباع مراكز الإصلاح والتأهيل لوزارة الداخلية وذلك لأن هذا القانون ما زال يستند إلى أن دور السلطة القضائية ينتهي عند إصدار الحكم دون أن يمتد إلى مرحلة الإشراف على تنفيذ العقوبة[22]، وبما يخالف السياسة العقابية الحديثة والتي تتبنى إسناد مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة للسلطة القضائية كما سبق بيانه [23]، وعلى خلاف الواقع قبل التعديلات الأخيرة في القوانين والتي كانت تمنح الجهات القضائية بعض صلاحيات التفتيش والتدقيق على مراكز الإصلاح والتأهيل ، إلا أنه وبعد التعديل أصبحت هذه المهمة من اختصاص قاضي تنفيذ العقوبة وفقاً لأحكام المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

إن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل خول السلطة التنفيذية صلاحية تطبيق المعاملة التشجيعية وذلك وفقًا لما تناولته المادتين (34، 35) منه، وعلى النحو التالي:

أولًا: المعاملة التشجيعية في الأحكام السالبة للحرية (المؤقتة)؛ فقد أسند المشرع مهمة تطبيقها إلى مراكز الإصلاح والتأهيل.

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد من هو صاحب الصلاحية بإصدار قرار الإفراج (تطبيق المعاملة التشجيعية) ضمن الأحكام القانونية الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ويمكن القول إنه من الأجدر اعتبار مدير مركز الإصلاح والتأهيل صاحب الصلاحية بذلك.

ثانيًا: المعاملة التشجيعية في الأحكام ذات عقوبة الأشغال المؤبدة فقد أناط المشرع صلاحية تطبيق تلك المعاملة بوزير الداخلية بناءً على تنسيب من مدير الأمن العام وذلك عندما تتوافر الشروط المنصوص عليها في القانون.

وإن إسناد مهمة إصدار قرار الإفراج عن النزيل لحسن السلوك للسلطة التنفيذية يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة هذا القرار؛ فهل يعد قرارًا إداريًا أو قرارًا قضائيًا؟ من جهة أخرى فهل هذا القرار يعد قطعيًا أو أنه يقبل الطعن أمام القضاء؟ وإذا كان يقبل الطعن فأمام أي نوع من المحاكم؟ هل سينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية أو المحاكم المدنية (صلح، بداية)؟

إن العمل القانوني حتى يعد قرارًا إداريًا فلا بد من أن تتحقق به مجموعة من الشروط[24]؛ أهمها أن يصدر عن جهة إدارية/ سلطة عامة، وأن يحدث أثرًا في المركز القانوني.

وعلى الرغم أن وزير الداخلية ومركز الإصلاح يمكن أن ينظر إليهما على أنهما جهات إدارية وأن قرار تطبيق المعاملة التشجيعية يحدث أثرًا في المركز القانوني لنزيل المركز إلا أن تطبيق تلك المعاملة يعد تنفيذًا للقانون، ومن المستقر عليه في القضاء الإداري أن الإجراء التنفيذي لا يعد قرارًا إداريًا[25].

من جهة أخرى فإنه يصعب اعتبار قرار منح المعاملة التشجيعية عملًا قضائيًا؛ فقد سبق بيان أن مراكز الإصلاح والتأهيل تتبع مديرية الأمن العام، والتي بدورها تتبع وزارة الداخلية/ السلطة التنفيذية.

في ضوء ما تقدم يمكن القول إن المعاملة التشجيعية وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لا تعد قرارًا إداريًا، ومن ثم فإنها لا تقبل الطعن أمام القضاء الإداري، كما أنها لا تقبل الطعن أمام القضاء العادي على اعتبار أنها جزء من إجراءات الضبط القضائي، فهي لا تعدو أن تكون إجراءات لاحقة لصدور الحكم القضائي (إجراءات تنفيذ أحكام القانون) على النحو الذي يتعذر الطعن بها أمام القضاء.

إن التنظيم التشريعي الحالي للمعاملة التشجيعية يجعلها بمنأى عن رقابة القضاء شأنها في ذلك شأن أعمال السيادة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أعمال السيادة لا تقبل الطعن كونها تتعلق بالمصالح العليا للدولة، أو تنظم العلاقة بين سلطات الدولة، أو علاقة الدولة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام[26]، في حين أن المعاملة التشجيعية لا تتعلق بأي مما سبق ذكره، إنما هي إجراء يلحق صدور الحكم القضائي ويتعلق بمسألة تنفيذه، وهذا يعد ثغرة تشريعية تستوجب المواجهة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع تدارك هذه المسألة فيما يتعلق ببدائل العقوبات السالبة للحرية فنظم مسألة الطعن بها[27].

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للأحكام المستحدثة في بدائل العقوبة وقاضي تنفيذها.

إن التعديلات الأخيرة التي انتهجها المشرع لتحديث قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية قد أدت إلى تبني سياسات جزائية حديثة كان أهمها إقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات وقاضي تنفيذ العقوبة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي يوجب بيان أوجه التعارض بين التنظيم القانوني للمعاملة التشجيعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل مع بدائل العقوبات السالبة للحرية (المطلب الأول)، وقاضي تنفيذ العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية:

إن الواقع العملي في التشريعات الجزائية يفرض على المشرع الوطني مواءمة التشريعات الوطنية مع بعضها البعض وذلك لتوحيد المنهج التشريعي حيال معالجة نظام قانوني متشابه ضمن المنظومة التشريعية، لذا فإننا في هذا المقام سنتعرض لتحديد مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية بصورة عامة وأحكام المعاملة التشجيعية المستحدثة وفقًا لنظام بدائل العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: التعريف ببدائل العقوبات السالبة للحرية:

تعد العقوبات البديلة أحد أهم أشكال السياسة الجزائية الحديثة في تنفيذ العقوبة حيث إنها تحتل مركز الصدارة بالنسبة للأحكام الجزائية ذلك بعد ازدياد اتجاه السياسة العقابية الحديثة نحو اقرار هذا النوع من العقوبات سيما أنها تحقق الأهداف الرئيسية للعقوبة والمتمثلة

بالإصلاح والتأهيل ولكونها تشكل تفاديا لفكرة اللجوء إلى فكرة العقوبات البدنية السالبة للحرية [28].

فتعرف تلك العقوبات بأنها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلًا من العقوبة الأصلية المتمثلة بالحبس قصير المدة وذلك للحيلولة دون دخول من حكم عليه لمركز الإصلاح والتأهيل[29].

وعرفت كذلك بأنها مجموعة من الوسائل القانونية غير التقليدية التي تصدر بموجب حكم جزائي بحق الجناة الذين ثبتت إدانتهم بجرائم وبما يترتب عليها عدم حرمانهم من حريتهم من خلال إخضاعهم لمعاملة عقابية من نوع خاص يحددها الحكم القضائي بهدف تأهيلهم وإصلاحهم دون الاعتداء على جسد الإنسان أو حريته والنيل من مكانته الاجتماعية[30].

وإنها تمثل البدائل الكاملة أو الجزئية عن العقوبات السالبة للحرية فيتم إخضاع مرتكبي الجريمة لمجموعة من الالتزامات التي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي ومن ثم تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضي مصلحة المجتمع [31].

وفي الواقع فإنه يوجد تباين واضح في تحديد مفهوم العقوبات البديلة وإن السبب في ذلك يعود إلى اختلاف الأنظمة القانونية لتلك العقوبات نتيجة للاختلافات الاجتماعية، هذا من جانب؛ ومن جانب آخر فإن ذلك يعود لحداثة إقرار هذا النظام في إطار الأنظمة القانونية العربية (بما فيها الأردن) مقارنة مع تجربة الدول الأخرى[32].

إن الواقع العملي يفرض ضرورة تطبيق العقوبات البديلة كأساس للتخلص من مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد[33]، التي تقدم حلولًا لهذه المشاكل بحيث أصبحت بدائل العقوبات السالبة للحرية نظامًا قانونيًا له مجموعة من الخصائص والسمات التي يتميز بها؛ من ضمنها أنه يقوم على مبدأ الشرعية التي تقر بوجوده بموجب نص قانوني[34]، يضاف إلى ذلك أنها عقوبات قضائية لا تصدر إلا بموجب حكم قضائي، كما أنها تعد ذات طبيعة شخصية تطبق في مواجهة مرتكب الفعل تحقق أهداف العقوبة في الإصلاح والتأهيل[35].

الفرع الثاني: الأحكام المستحدثة في بدائل العقوبات السالبة للحرية:

أخذ المشرع الأردني بنظام العقوبات البديلة في قانون العقوبات، ومنذ تعديل ذلك القانون في عام 2017 عندما أضاف المشرع المادة (25 مكررة) وقد توالت التعديلات على القواعد المنظمة للعقوبات البديلة والتي كان آخرها القانون المعدل رقم (12) لسنة 2025 والذي دخل حيز النفاذ

بتاريخ 2025/6/16[36]، والذي تضمن في طياته تعديلًا مهمًا ورد في الفقرة (7) من القانون المعدل وتتعلق بإطلاق سراح النزيل لحسن السلوك قبل انتهاء مدته.

لقد نظم المشرع هذه الحالة المستحدثة في المعاملة التشجيعية وأوجد لها مجموعة من الأحكام والقواعد والتي هي على النحو الآتي:

1-أقر المشرع صلاحية استبدال المدة المتبقية وأناطها بالمحاكم عند إصدار الحكم، وبعد صدور الحكم حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية، كما أن المشرع لم يقف عند هذا الحد؛ فأكد اختصاص القضاء في إقرار العقوبات البديلة؛ فقد أجاز للمحكمة أثناء تنفيذ النزيل المحكوم عليه بأي من العقوبات السالبة للحرية استبدال واحد أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية بالمدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية التي ينفذها.

2-اشترط المشرع لتطبيق هذه الحالة ألا تتجاوز المدة المتبقية من مدة الحكم سنة واحدة، وأن تتراوح المدة المحكوم عليه بها ما بين (3) سنوات إلى (8) سنوات.

3-وقد اشترط المشرع كذلك أن يكون النزيل المحكوم عليه حسن السلوك مقترنًا بتقرير حالة الاجتماعية وتقرير مركز الإصلاح والتأهيل الذي يؤكد حسن السلوك.

وفي هذا المجال فإننا نجد أن هذا التنظيم التشريعي المستحدث يواكب السياسة الجزائية الحديثة والذي يسمح بتنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية وفق ضوابط؛ أهمها أن القضاء هو صاحب الاختصاص في اختيار البديل عن العقوبة السالبة للحرية، وأن الإفراج عن النزيل الذي يمضي مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يكون في أضيق الحدود؛ فلا يصح أن يتم تنفيذ بديل عن العقوبة السالبة للحرية عن المدة المتبقية إلا في السنة الأخيرة من مدة العقوبة وفق الشروط سالفة الذكر.

وفي المقابل وعلى النقيض مما تقدم فإن المعاملة التشجيعية المنصوص عليها في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لا تتناسب مع التنظيم التشريعي المستحدث للعقوبات البديلة وخاصه ما ورد في المادة (25 مكررة/ 7) وتتناقض معه من حيث إن صاحب الصلاحية وفقًا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل السلطة التنفيذية المتمثلة بمدير مركز الإصلاح والتأهيل ووزير الداخلية، إضافة إلى أن حسن السلوك وفقًا لذلك القانون لا يتم تحديده ضمن ضوابط وتقارير محددة، كما أن المدة التي يعفى من إمضائها في ذلك القانون هي ربع المدة كأصل عام.

إن الأحكام المستحدثة في التعديلات قد راعت وبشكل كبير مسألة جسامة العقوبة المحكوم بها فقد اشترطت لتطبيق العقوبات البديلة عن مدة السنة الأخيرة المتبقية من العقوبة أن تكون العقوبة المحكوم بها النزيل من 3 سنوات ولغاية 8 سنوات، بحيث لا يستفيد منها إلا من كانت عقوبته ضمن تلك المدة، وعلى النقيض من ذلك فإن المعاملة التشجيعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل قد شملت كافة العقوبات السالبة للحرية والتي مدتها شهر فأكثر ولم يضع حدًا أعلى للعقوبة السالبة للحرية بل أكثر من ذلك فقد سمح بتطبيق المعاملة التشجيعية على النزيل المحكوم عليه بعقوبة الأشغال المؤبدة فيطلق سراحه بعد مضي (20) سنة.

إن ما سبق الحديث به يؤكد أن المنهج الذي اتبعه المشرع في نظام المعاملة التشجيعية يختلف عن النهج الذي اتبعه في الأحكام المستحدثة في التعديلات الأخيرة للعقوبات البديلة حيث إن تنظيم المعاملة التشجيعية لم يراع الجسامة والخطورة الإجرامية النابعة من شخصية الجاني على عكس مما ورد في الأحكام المستحدثة وفقاً لقانون العقوبات.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لقاضي تنفيذ العقوبة:

الفرع الأول: مفهوم قاضي تنفيذ العقوبة:

تعد فكرة قاضي تنفيذ العقوبة خروجًا على الفكر التقليدي الذي كان يقر بعدم تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة واقتصار دوره على النطق بالحكم وترك هذه المرحلة للسلطة التنفيذية (مراكز الإصلاح والتأهيل ووزارة الداخلية) إلا أن التطور الحديث في الفكر العقابي لم يعد يقتصر دور التفريد العقابي للقضاء عند حدود النطق بالحكم وإنما تجاوزها إلى مرحلة التفريد العقابي في مرحلة تنفيذ العقوبة من خلال الإشراف على مرحلة تنفيذ العقوبة وذلك لضمان حقوق وحريات النزيل ولتحقيق الهدف الأساسي للعقوبة والمتمثل بتأهيل الجناة وإصلاحهم[37].

لقد أقرت التشريعات الحديثة دور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة وأدى ذلك إلى اختلاف كيفية وطريقة تطبيق هذا الإشراف فقد أخذت بعض الأنظمة القانونية بالتدخل من خلال لجان ذات اختصاص قضائي أو من خلال تدخل عن طريق القاضي الذي أصدر الحكم أو من خلال تنظيم قضاء خاص للتدخل والإشراف على مرحلة تنفيذ العقوبة[38].

وباستعراض التشريع الأردني يتبن لنا أن اتجاه المشرع بخصوص فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة أو ما يعرف بقاضي تنفيذ العقوبة قد مر بمرحلتين رئيسيتين هما:

المرحلة الأولى: اتباع نظام الرقابة أو التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل وذلك للتأكد من حصول النزلاء على حقوقهم وأن العقوبة تنفذ طبقًا لأحكام القانون [39]، ودون أن يكون للسلطة القضائية أي دور في تقدير وتقييم أساليب تنفيذ العقوبة أو حتى المعاملة التشجيعية (الإفراج لحسن السلوك) [40].

المرحلة الثانية: نتيجة لعدم فعالية الزيارات القضائية لمراكز الإصلاح والتأهيل المقررة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل بكون هذه الزيارات لا تحقق أي هدف أو دور متعلق بالمعاملة العقابية أو الإصلاحية[41]، فإن ذلك دفع بالمشرع للاعتراف بدور قاضي تنفيذ العقوبة وذلك في نطاق قانون الأحداث عام 2014[42]، ومن ثم في قانون أصول المحاكمات الجزائية وضمن التعديلات التي كانت في عام 2017، ومن ثم عاد وأكد أهمية ومحورية دور قاضي تنفيذ العقوبة في التعديلات التي تمت على نصوص قانون العقوبات والتي كانت في عام 2022.

الفرع الثاني: دورقاضي تنفيذ العقوبة:

وفي هذا المقام سنتناول دور قاضي تنفيذ العقوبة والمتعلق في نطاق هذه الدراسة، والتي وردت في كل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

أولًا: في قانون العقوبات:

استحدث المشرع في قانون العقوبات في نطاق تناوله لبدائل العقوبة السالبة للحرية فكرة قاضي تنفيذ العقوبة وقد أقر له مجموعة من الصلاحيات قد بينتها المادة (25 مكرر / ثانيًا) والتي كانت على النحو التالي: [43]

1-يتولى قاضي تنفيذ العقوبة تنفيذ بدائل العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وله للقيام بهذه المهمة اتخاذ أي من الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة للتحقق من التزام النزيل المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات البديلة.

2-لقاضي تنفيذ العقوبة استبدال أي من بدائل العقوبة سواء أكان ذلك بإنقاص أو زيادة مدتها بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية أو إذا لم ينفذ المحكوم عليه أو قصر في تنفيذ العقوبة البديلة لسبب ليس له يد به أو نتيجة لعذر مقبول.

3-يملك قاضي تنفيذ العقوبة الصلاحية بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك للنظر في إلغاء بديل العقوبة السالبة للحرية وتنفيذ الحكم المقضي به في حال عدم تنفيذ

العقوبة البديلة أو التقصير في تنفيذها دون مبرر أو في أي مخالفة يجد فيها قاضي التنفيذ ضرورة إحالته إلى المحكمة لإلغاء بديل العقوبة من خلال المحكمة.

ثانيًا: في قانون أصول المحاكمات الجزائية:

تناول المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي التعديلات التي تمت عليه في عام 2017 فكرة قاضي تنفيذ العقوبة وذلك تحت عنوان "نفاذ الأحكام الجزائية" في المادة (353) والتي أقرت أن من يتولى مهمة قاضي تنفيذ العقوبة هو أحد المدعين العامين في كل محكمة بداية ويعين بقرار من النائب العام، وفي المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام يقوم بهذه المهمة قاضي الصلح.

وبينت المادة نفسها الصلاحيات والمهام التي يقوم بها قاضي تنفيذ العقوبة، وهي:

أ. إنفاذ الأحكام الجزائية وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب. مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة.

ج. الإشراف على تطبيق العقوبات المجتمعية من خلال المديرية المختصة في وزارة العدل.

وفي هذا المقام فإننا نجد أن استحداث مهمة قاضي تنفيذ العقوبة في التشريع الأردني وصلاحياته في تنفيذ الأحكام الجزائية والإشراف عليها سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية يؤكد وبصورة يقينية أن المشرع الأردني قد أقر امتداد دور القضاء إلى مرحلة التفريد في تنفيذ العقوبة وبصورة جلية وواضحة مما يجعل من النصوص الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل مخالفة لهذا الاتجاه ومتعارضة بصورة صارخة مع الدور المناط بقاضي تنفيذ العقوبة، كما أنها قد تشكل تعديًا على دور السلطة القضائية وانتهاكًا لمبدأ الفصل بين السلطات.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، وبعد إتمام هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان: "المعاملة التشجيعية للنزلاء: دراسة مقاربة مع الأحكام المستحدثة في بدائل العقوبات وآلية تنفيذها"، فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وعلى النحو التالي:

النتائج:

1. إن المشرع نظم في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المعاملة التشجيعية وبين شروطها وأحكامها من حيث نوع العقوبة المحكوم بها فشمل العقوبات السالبة للحرية من الحبس شهرًا إلى ثلاث سنوات، والاعتقال المؤقت والأشغال المؤقتة، والأشغال المؤبدة، لكنه لم يشمل الاعتقال المؤبد.
2. إن المشرع في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أعطى صلاحية تطبيق المعاملة التشجيعية للجهات الإدارية المشرفة على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل؛ سواء أكان مدير المركز أم وزير الداخلية وذلك حسب نوع العقوبة.
3. إن المشرع استحدث وفقًا للتعديلات الأخيرة التي أجراها على قانون العقوبات وضمن نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية نظام يقرر الإفراج عن النزيل المحكوم عليه بعقوبة لا تتجاوز الأشغال المؤقتة مدة ثماني سنوات قبل نهاية مدته بسنة وذلك إذا ثبت حسن سلوكه خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال تقرير الحالة الاجتماعية وتقرير مركز الإصلاح والتأهيل ذي العلاقة.
4. إن المشرع بموجب الأحكام المستحدثة في قانون العقوبات وضمن التنظيم القانوني لبدائل العقوبات السالبة للحرية أناط بالجهات القضائية صلاحية تطبيق الإفراج عن النزيل في آخر سنة منها وضمن شروط محددة وبما يعزز مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.
5. إن الأحكام المستحدثة أظهرت اختلافا بين نظام المعاملة التشجيعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وبين كل من الأحكام المستحدثة في نظام بدائل العقوبات البديلة ضمن ونظام قاضي تنفيذ العقوبة في نطاق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.
6. إن المشرع أبقى على التنظيم القانوني للمعاملة التشجيعية للنزلاء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على الرغم من الاختلافات الجوهرية مع الأحكام المستحدثة في التشريع الجزائي؛ مثل بدائل العقوبات السالبة للحرية وقاضي تنفيذ العقوبة.

التوصيات:

1- نتمنى على المشرع تعديل التنظيم الحالي للمعاملة التشجيعية للنزلاء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل؛ بحيث تكون تحت إشراف الجهات القضائية بما يتواءم مع الأحكام المستحدثة في التشريع الجزائي (بدائل العقوبات السالبة للحرية وقاضي تنفيذ العقوبة).

2- نتمنى على المشرع تعديل قانون العقوبات وذلك للتوسع بأحكام الإفراج عن النزلاء عند ثبوت حسن سلوكهم وتحقق هدف الإصلاح.

3- نتمنى على المشرع إلزام الجهات صاحبة العلاقة الاستمرار بمتابعة النزيل المستفيد من الإفراج المستند لبدائل العقوبات السالبة للحرية للتأكد من تحقق أهداف العقوبة المتمثلة بالإصلاح والتأهيل.

4- نتمنى على المشرع تفعيل دور قاضي تنفيذ العقوبة وذلك بالإشراف وبشكل كامل على مراحل تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية ومتابعة النزلاء المفرج عنهم وفقًا للنظام المستحدث في قانون العقوبات.

5- نتمنى على المشرع النص وبصورة صريحة في نطاق تنظيمه لبدائل العقوبات على عدم جواز الاستفادة المحكوم عليه أو النزيل من النظامين محل الدراسة في آنٍ واحد.

الهوامش:

.

1 د. محمود نجيب حسني، دورس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 350.

2 يارا جهاد الزواهرة، إشكالية الإفراج المطلق في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، 2022، ص11.

3 د. محمد الوريكات، د. حسن جوخدار، الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد 18، العدد 1، 2015، ص157.

4 محمد ظاهر القيسي، دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، 2012.ص 62.

5 د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص408.

6 د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 350، ؛ انظر كذلك: أمين وليد الآغا، النظام القانوني لتخفيض عقوبة السجن قبل انتهاء مدتها في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019، ص48.

7 القانون رقم (9) لسنة 2004 وتعديلاته.

8 "إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو تبقى من مدة محكوميته الجاري تنفيذها مثل هذه المدة فللمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس أربعة دنانير عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه"؛ المادة (أ/2/27) من قانون العقوبات.

9 حيث إن المشرع عندما حدد العقوبات صنفها من حيث الجسامة؛ فكانت عقوبة الأشغال المؤبدة في المرتبة الثانية بعد الإعدام، يليها عقوبة الاعتقال المؤبد؛ انظر المادة (14) من قانون العقوبات.

10 انظر المادتين (18، 19) من قانون العقوبات.

11 انظر المادة (25 مكررة/10) من قانون العقوبات.

12 انظر المادة (25/مكررة/ 1) من قانون العقوبات، ولمزيد من التفصيل انظر: د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2025، ص438 وما بعدها.

13 انظر المادة (1/20) من قانون العقوبات.

14 يارا جهاد الزواهرة، مرجع سابق، ص34.

15 د. أحمد فاروق زاهر، الإفراج الشرطي: دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مجلد 29، العدد 64، أكتوبر، 2015، ص 257.

16 انظر المادة (4) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 والتي جاء فيها: "تناط بالمركز مهمة الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين الرعاية اللازمة لهم وتنفيذ برامج إصلاحية تساعدهم على العودة إلى المجتمع وأخرى تأهيلية تمكنهم من العيش الكريم".

17 انظر المواد (37، 38، 39، 40) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

18 لمزيد من التفصيل حول وقف التنفيذ انظر: د. محمد سعيد نمور، وقف تنفيذ العقوبة: نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 3، العدد 2، 1988، ص 67 وما بعدها.

19 المادة (54 مكررة /3) من قانون العقوبات.

20 خالد الحريرات، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المؤسسات العقابية: دراسة تحليلية ومقارنة، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، 2013، ص38 وما بعدها.

21 انظر المادة (2) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، والمادة (4) من قانون الأمن العام.

22 د. محمد الوريكات، د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص166.

23 د. ياسر عرفة عيسى، مستقبل التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي: رؤية جديدة في ضوء نصوص الدستور المصري الصادر سنة 2014 :دراسة تحليلية استشرافية، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، العدد 101، مايو 2025، ص20.

24 للمزيد حول شروط القرار الإداري وخصائصه انظر: د. محمد الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، ط3، دار الثقافة: عمان. 2023، ص 287 وما بعدها.

25 تطبيقًا لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بما يلي:

"... وحيث إن القرار المشكو منه بعدم تمكين الطاعن من مباشرة العمل في الجامعة لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي القابل للطعن بدعوى الإلغاء فالمركز القانوني تحدد بتعيين الطاعن في الجامعة، والإجراء التنفيذي لا يعد قرارًا إداريًا نهائيًا قابلًا للطعن وفقًا للمادة (5) من قانون القضاء الإداري، وكذلك الامتناع عن القيام بالإجراء التنفيذي لا يعد قرارًا نهائيًا قابلًا لطلعن بالإلغاء مما يتعين رد الدعوى لعدم الاختصاص"؛ حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (113) لسنة 2021؛ منشورات قسطاس.

26 د. محمد الخلايلة، القضاء الإداري: دراسة تحليلية مقارنة في كل من الأردن وفرنسا وبريطانيا ومصر، ط1، دار الثقافة، عمان، 2020.*

27 "تكون القرارات الصادرة في طلبات استبدال العقوبات السالبة للحرية قابلة للطعن لدى المحكمة المختصة وفقًا للأصول والمواعيد المقررة قانونًا"؛ المادة (25 مكررة/ 11) من قانون العقوبات.

28 د. سامي حمدان الرواشدة، العقوبات البديلة: الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة: عقوبة الخدمة المجتمعية أنموذجًا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد 10، ملحق، ديسمبر 2021، ص 332.

29 د. فهد الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص731.

30 عائشة حسين المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 52.

31 د. أشرف القواقزة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني بين الواقع والمطلوب، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلد 2016، العدد 8، الجزائر،حزيران، 2016، ص34.

32 د. معاذ يحيى الزعبي، التنظيم القانوني للعقوبات البديلة: التجربة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 47، العدد 2، 2020، ص74.

33 وتعرف العقوبة قصيرة الأمد بأنها سلب حرية المحكوم عليه من خلال ايداعه المؤسسة العقابية لمدة زمنية لا تتجاوز سنة- حسب الراجح في الفقه – وهي مدة غير كافية لإصلاح وإعادة إدماج الجاني في المجتمع ومنعه من معاودة الإجرام وهو الهدف الاساسي للعقوبة. لمزيد من التفصيل انظر: عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 22.

34 د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2005، ص171.

35 د. إدريس الحياني، الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة، أشغال ندوة: دراسات جنائية –تأملات وتوصيات، مجموعة الأبحاث والدراسات الجنائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2016، ص 162.

36 منشور في الجريدة الرسمية عدد 5997 المنشور بتاريخ 16 حزيران 2025.

37 د. محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، 2007، ص 250.

38 كامل مصطفى قزاز، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان، 2009، ص 79 وما بعدها.

39 انظر المادة (8) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والمادتين (106، 107) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

40 يارا جهاد الزواهرة، مرجع سابق، ص41.

41 د. محمد عودة الجبور، نحو استحداث قاضي تنفيذ العقوبات بصلاحيات تحقق العدالة الجنائية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد رقم 7، نسيان 2015، ص 43-44.

42 "صلاحيات قاضي التنفيذ

أ. يتولى قاضي تنفيذ الحكم بعد صدور الحكم المتعلق بالحدث المهام والصلاحيات التالية:

1. مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث وفقًا لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة.

2. التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير"؛ المادة (29) من قانون الأحداث.

43 انظر المادة (25 مكرر ثانيًا) من قانون العقوبات.